رمضان عن واجب اخر فانه يقع عما نوى ان كان مريضا لا يضر معه الصوم
والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكذا
وكلامنا في مريض رخص له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر ان
كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها **الثالثة** متوسطة
بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطوء
البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد
والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في كل حق
انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من
شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض
المبيح له ان يخاف من الماء تلفه او عضو ذهابا او منفعة او حدوث
مرض او بطوء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون
ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف
اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها **الثاني** تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان
القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا صورة **الثالث** تخفيف ابدال
كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود او الاضطجاع
والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام **الرابع** تخفيف تقديم
كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على
الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة
والولاية **الخامس** تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان

للمريض والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه
السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب
الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف **الفائدة**
الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص
بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي
في جنايات الاحرام **وقال في باب الانجاس** ان الامام يقول بتغليظ
نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده
بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى
وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير المغلظة على
قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على
قولهما وفي اصابته كما في الاختيار ايضا والمحيط وهو زيادة حسنة
يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا
بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس
المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت
بليته خفت قضيته انتهى **الفائدة الرابعة** ذكر بعضهم
ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله
كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها تين القاعدتين في
التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر
في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله ذكر فروعهما
القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى

Copyright © King Saud University